[230] فيها، وهو المروي عن عائشة لانها قالت: لا تحلفوا به وان بررتم (1. وبه قال الجبائي، وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام (2. وأصله على هذا معترض بالبذل، لا تبذل يمينك في كل حق وباطل. وقيل في معناه قولان آخران: أحدهما: ان العرضة علة، كأنه قيل لا تجعلوا اليمين باﷲ علة مانعة من البر والتقوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها وتقولوا قد حلفنا باﷲ ولم تحلفوا به. هذا قول الحسن، وأصله في هذا الوجه الاعتراض به بينكم وبين البر والتقوى للامتناع منهما، لانه قد يكون المعترض بين شيئين مانعا من وصول أحدهما إلى الاخر، فالعلة مانعة لهذا المعترض. وقيل: العرضة المعترض، قال الشاعر: * فلا تجعلينى عرضة للوائم (3 * الثاني: عرضة حجة، كأنه قيل لا تجعلوا اليمين باﷲ حجة في المنع أن تبروا وتتقوا بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها، فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما سلف من اليمين. والاصل في هذين القولين واحد، لانه منع من جهة الاعتراض بعلة أو حجة. وقيل ان أصل عرضة قوة، فكأنه قيل ولا تجعلوا الحلف باﷲ قوة لايمانكم في ألا تبروا، وعلى هذا يكون الاصل العرض، لان بالقوة يتصرف في العرض والطول، فالقوة عرضة لذلك. فتقدير أول هذين القولين لا تجعل اﷲ مانعا من

1) الدر المنثور 1 / 268 بلفظ " لا تحلفوا باﷲ وان نذرتم ". 2) أنظر تفسير البرهان 1 / 216. 3) استشهد به في الكشاف بلفظ " ولا تجعلونى عرضة للوائم "، وقال في شرح شواهده: قيل البيت لابي تمام، وفى ديوان أبى تمام: متى كان سمعي عرضة للوائم * وكيف صغت للعاذلين غرائمى أنظر الكشاف 4 / 517. *
